

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[404] الصحة خمسة: فمخرج الثلثين والثلث: ثلاثة. ومخرج النصف: اثنان. ومخرج الربع: أربعة. ومخرج السدس: ستة. ومخرج الثمن: ثمانية. فإن اجتمع في فريضة سهمان، أو أكثر واختلف المخارج اعتبرنا بالمخرج الأعلى مثل نصف والثلث لبنت وزوجة، أو الثلث والسدس والنصف للأم والأب والزوج، أو الربع والثلثين للزوج والبنتين، أو للزوجة والأختين، وأمثالها. فإن خرج السهام من المخرج الأعلى فذاك، مثل من مات وخلف زوجاً وأبوين فإنه يكون للزوج النصف، ولأم الثلث مع فقد من يحجبها، والسدس مع وجوده، والسدس أو الثلث للأب، فيكون الحساب في ستة وتنقسم على صحة. وإن خرجت منه وفضل شيء يحتاج إلى الرد على واحد فقد صح أيضاً، مثل زوجة وبنت فتخرج السهام من ثمانية للبنت أربعة، وللزوجة سهم واحد، وفضل ثلاثة فهي للبنت. وإن لم تخرج السهام من المخرج الأعلى لم يخل: إما يحتاج إلى الرد، أو لم يحتج. فإن احتاج لم يخل من ثلاثة أوجه: إما لا يخرج منه سهام الأصل، أو سهام الرد، أو سهام الأصل والرد معاً، مثل زوجة واختين لأب وأم، أو لأب، أو كالتين لأم، أو زوجة وبنتين، أو أكثر، فإن جميع ذلك لا ينقسم على سهام الأصل، ولا الرد. والوجه في ذلك أن يضرب المخرج الأعلى في الآخر، فإن خرج منه سهام الأصل والرد فذاك، وإن لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد، أو في المخرج الثالث، أو في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسألة.